A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/58
18 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

هـــذا الـــتقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والـــذي "يطلـــب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة"، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥. ففي هذا القرار، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار استفحال الأعمال الانتقامية المُبلغ عنها ولتعرض الضـــحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ودُعـــي الأمـــين العـــام إلى أن يقـــدم إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان تحديثاً لتقريره السابق (E/CN.4/2006/30) الذي يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال

الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في القرار المذكور. وهذا التقرير مقدم تلبية لتلك الدعوة. ويشير الفصل الأول من التقرير إلى المعلومات التي جُمعت ووُجِّه إليها نظر آليات مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المستعرضة. كما أُدرجت في التقرير الردود الواردة من حكومتين على رسالتين اثنتين. وهو يصف الإطار المنهجي المعتمد في ما اتخذته هيئات أو آليات مجلس حقوق الإنسان من تدابير لحماية ضحايا الأعمال الانتقامية. ويصف التقرير أيضاً الحالات التي أُبلغ عن تعرض الأفراد فيها للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان و/أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية و/أو تقديمهم مساعدة قانونية لهذا الغرض و/أو كونهم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجدر بالملاحظة أنه تعذر تسجيل حالات عديدة أخرى في هذا التقرير لدواعي أمنية محددة أو لأن الأفراد المعرضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة قضاياهم علناً. كما يجدر بالذكر أن بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير ترد أيضاً في أحدث التقارير التي قدمتها كل آلية إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس حقوق الإنسان. ويحلل التقرير كذلك السمات الرئيسية للأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها ويصف ضحايا هذه التجاوزات. وخُصص الفصل الثاني للملاحظات الختامية. ويبرز التقرير استمرار الخطورة التي تتسم بها تلك الأعمال الانتقامية إذ يعاني ضحاياها من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية. وتؤكد خطورة الأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها ضرورة استمرار جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١ -٢	٤
أولاً - المعلومات الواردة عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ وبقرار لجنة حقـــوق الإنســـان ٩/٢٠٠٥ والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.....	٣ -٢٧	٤
ألف - إطار العمل المنهجي.....	٣ -٤	٤
باء - ملخص الحالات	٥ -٢٥	٤
البحرين.....	٦ -٨	٥
الصين.....	٩ -١٠	٥
جورجيا	١١-١٢	٦
الهند	١٣-١٧	٧
ملديف	١٨	٨
ملدوفا.....	١٩-٢٢	٨
الاتحاد الروسي.....	٢٣-٢٥	٩
جيم - شواغل عامة.....	٢٦-٢٧	٩
ثانياً - خاتمة.....	٢٨	١٠

مقدمة

١- كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٥، الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار استفحال الأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، دُعي الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدورة الرابعة للمجلس تحديثاً للتقارير ذات الصلة، بما فيها تقريره السابق (E/CN.4/2006/30) المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥ والذي يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في القرار المذكور. وهذا التقرير مقدم وفقاً لذلك المقرر.

أولاً - المعلومات الواردة عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥ والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

ألف - إطار العمل المنهجي

٣- في الحالات التي قام فيها ضحايا الأعمال الانتقامية، سواء أكانوا أفراداً أو منظمات، بالاتصال بإحدى هيئات أو آليات مجلس حقوق الإنسان، اتخذ ممثل اللجنة المكلف بالولاية ذات الصلة إجراءات لحمايتهم. ووُجِّهت بلاغات أو رسائل عاجلة إلى الحكومة المعنية. وأُدرج في هذا التقرير أيضاً رد حكومتين على بلاغين من تلك البلاغات. ويجدر بالذكر في هذا السياق أن ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشأتها اللجنة بقرارها ٦١/٢٠٠٠، تطلب من الممثل الخاص، في جملة أمور، "التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها".

٤- ولكن يجدر بالملاحظة أنه تعذر تسجيل حالات عديدة أخرى في هذا التقرير لدواعي أمنية محددة أو لأن الأفراد المعرضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة قضاياهم علناً. ويجدر بالذكر أيضاً أن المعلومات الواردة في هذا التقرير ترد أيضاً في التقارير التي قدمتها كل آلية إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس حقوق الإنسان.

باء - ملخص الحالات

٥- فيما يلي ملخص مقتضب للمعلومات التي وردت عملاً بالقرار ٩/٢٠٠٥. ويشمل هذا الملخص مختلف الحالات التي تعرض فيها أشخاص للتخويف أو الانتقام بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق

الإنسان، و/أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، و/أو تقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض، و/أو كونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٦- **البحرين**. في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجّه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة ادِّعاء إلى حكومة البحرين فيما يتعلق بحالة **عبد الرؤوف الشايب**، رئيس اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب وزوجته **وداد الشايب**. وكان عبد الرؤوف الشايب موضوع بلاغين وجّههما الممثل الخاص في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ووفقاً لما ورد من معلومات جديدة، أدين عبد الرؤوف الشايب غيابياً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتورط في شبكة دعارة وحُكِم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة. وكانت التهمة متعلقة بادِّعاءات مفادها أن امرأة من أوزبكستان دخلت البحرين بشهادة زواج مزوّرة مستخدمة اسم عبد الرؤوف الشايب. وتفيد التقارير أنه نفى أن تكون لـه أية معرفة بهذه المرأة. فعندما اكتشف للمرة الأولى أن هذه المرأة استخدمت اسمه بصورة غير قانونية طلب من الشرطة تحرّي الأمر. ولم تُجرَ تحريات كافية استجابة لطلبه. كما رفض القاضي الابتدائي أن يأذن لمحاميه باستدعاء خبير خط كشاهد للتحقق ممّا إذا كان التوقيع الموجود على شـهادة الزواج هو توقيع الشايب. وسبق أن اتُّهِم في عام ٢٠٠٤ بتهمة "الإخلال بالآداب العامة" ولكن صدر حُكم ببراءته لعدم وجود أدلة تؤيد هذه التهمة.

٧- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، شارك عبد الرؤوف الشايب في برنامج تلفزيوني بثّته قناة *الحرة* وعلّق فيه على انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى السلطات البحرينية. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتُقِل الشايب لاستجوابه بشأن التعليقات التي أدلى بها في ذلك البرنامج وأُفرِج عنه في اليوم نفسه. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقت وداد الشـايب اتصالاً هاتفياً من وزارة التربية والتعليم في البحرين يطلب منها الحضور إلى الوزارة للإجابة عن بعض الأسـئلة. ورفضت وداد الشايب ذلك وطلبت إعلامها بالكامل عن سبب استدعائها فهُدِّدت باستدعاء سلطات أمـن الدولة إن هي لم تمتثل الطلب. وأُبلِغت وداد الشايب في نهاية الأمر أن الأسئلة تتعلق بمعسكر صيفي نظّمته جمعـية شباب حقوق الإنسان البحرينية في مبنى الروضة التي يملكها عبد الرؤوف الشايب ووداد الشايب ما بين ٢ و٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأعرب المقررون الخاصون عن قلقهم من أن تكون حملة المضايقة التي يتعرض لها عبد الـرؤوف الشايب وزوجته متصلة بأنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حضوره اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في جنيف في عام ٢٠٠٦ والدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤.

٨- وأجابـت حكومة البحرين على البلاغين المذكورين أعلاه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعند تحرير هذا التقرير لم تكن الرسائل قد تُرجِمت بعد.

٩- **الصـين**. في ٢١ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بالاشـتراك مـع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بتوجيه رسالة ادِّعاء إلى حكومة الصين بشأن **غاو جيشينغ**، وهو محامٍ من بيجين. وكان غاو جيشينغ موضـوع بلاغ سابق وجّهه المقررون الخاصون. ففي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تلقى مكتب المحاماة التابع لـه، واسمه مكتب شينغجي للمحاماة، أمراً من ديوان العدالة في بيجين بوقف أنشطته في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. فقد قضت السلطات بأن المكتب غيَّر تسجيله بصورة

غـــير ســـليمة عـــندما نقل مكاتبه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مخالفة للمادة ٩(٢) من قانون المحامين. وقضت الســـلطات أيضاً بأن المكتب أخلَّ بالمادة ٤٧ من قانون المحامين لأنه امتنع عن استخدام الورق الرسمي للمكتب عـــندما أصدر كتاب تعريف لاثنين من محاميه لزيارة موكِّل محتجَز في مركز احتجاز الشرطة في غوانغجو بانيو. وعليه، طُلِب إلى السيد غاو تسليم رخصة المكتب وأختامه الرسمية وسجلاته المالية ورخص محاميه إلى السلطات قبل ٢٩ كانون الأول/ديسمبر أو التعرُّض لمزيد من العقوبات في حالة الرفض.

١٠- وأعرب المقررون الخاصون عن قلقهم من أن يكون السيد غاو قد استُهدِف بسبب أنشطته في مجال حماية حقـــوق الإنسان، وبخاصة بعد أن التقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أثناء البعثة التي قام بها إلى الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١١- **جورجيا**. في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجّه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنســـان رســـالة ادِّعاء إلى حكومة جورجيا بشأن مكتب الحركة العامة من أجل "جورجيا متعددة القوميات" (PMMG)، وهـــي مـــنظمة غير حكومية لا تستهدف الربح وتسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان للأقليات وتيسير اندماجهم في المجتمع الجورجي. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اقتحم مجهولون مكتب الحركة في تبيليسي. وسُرِقت أقراص صلبة من الحواسيب كانت تتضمن الكثير من وثائق عمل المنظمة. وسُرِق على وجه التحديد مشروع تقرير بديل بشأن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، كان من المقرر تقديمه إلى الأمم المتحدة ومجلـــس أوروبا، وكذلك وثائق ومواد تحليلية تتعلق بحالة الأقليات في جورجيا. وأُفيد أن جميع الأجهزة القيِّمة تُرِكت سليمة. ووفقاً للمعلومات الواردة، قام عدد من ممثلي الدولة، خلال الأسبوعين السابقين لعملية الاقتحام، بالاتصال بعدد من موظفي الحركة وطلبوا منهم تسليم وثائق شتى، منها التقرير الذي كان مقرراً تقديمه إلى مجلس أوروبا. وقد رفضت الحركة والمنظمة الشريكة لها تسليم الوثائق. وأبلغ ممثلو الدولة كلتا المنظمتين فيما بعد بأنهم "سيحصلون عليها في كل الأحوال". وبالإضافة إلى ذلك، سُرِقت وثائق كثيرة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، من سيارة **أرنولد ستيبانيان**، رئيس المنظمة، ومن سيارة سكرتيره الصحفي أمام مكتب المنظمة. وكان في عدادها وثائق عمل كثيرة. وأُبديت مخاوف من أن تكون هذه السرقات محاولة من الدولة لإعاقة الحركة ومنعها من أداء أنشطتها في مجال حقوق الإنسان ومن التفاعل مع الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

١٢- وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ردّت حكومة جورجيا على البلاغ المذكور أعلاه. ووفقـــاً لـــلحكومة، فـــتح مكتب النيابة في دائرة متاتسمينـدا - كرتسانيسي تحقيقاً في سرقة مكتب المنظمة غير الحكومية المسماة الحركة العامة من أجل "جورجيا متعددة القوميات". وقد أُجريت التحريات المناسبة. واستُجوِب أرنولد ستيبانيان، رئيس الحركة، ومُنِح صفة المتضرر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقاً لإفادة السيد ستيبانيان، سُرِق قرص حاسوب يتضمن معلومات قيِّمة ووثائق عمل ومعه معدات أخرى. ووجّهت الحكومة انتباه المقررين الخاصين إلى أن السيد ستيبانيان لم يذكر شيئاً مما ورد في رسالة المقرر الخاص من أن بعض ممثلي الدولة طلبوا من الحـــركة وثـــائق شتى. ولم يأتِ السيد ستيبانيان على ذكر اسم أي شخص يشك على نحو معقول في ضلوعه في جريمة السرقة. وفي هذا الصدد، وجّهت الحكومة نظر الممثل الخاص إلى أنه خلافاً لما ورد في رسالته من أن جميع المعدات القيِّمة تُرِكت سليمة، اختفت من المكتب الأشياء التالية: ستة مشغِّلات حواسيب وشاشة حاسوب واحدة

وجهـــاز تلفزيون ومسجِّل فيديو وجهاز إملاء. وفي إطار التحقيق، استجوِب موظفو الحركة وأعضاء منظمات أخـــرى توجد مكاتبها في المبنى نفسه ولم يؤيد أيٌّ من الأشخاص المستجوَبين الفقرة ذات الصلة من الرسالة التي تتحدث عن توجيه تهديدات إلى موظفي الحركة. ولم يذكر الموظفون، الذين استُجوِبوا كشهود، أنهم تلقوا في أي مرة من المرات اتصالات تهديدية قبل سرقة المكتب. واستناداً إلى ما تقدم، وفي هذه المرحلة من التحقيق، أفادت الحكومة أنها لا تستطيع مشاطرة المخاوف المعرَب عنها في رسالة الممثل الخاص. وفي الوقت نفسه، أكدت الحكومة بقوة أنها ستبذل قصارى جهدها في المستقبل لضمان مصلحة العدالة وحماية حقوق الإنسان للمتضررين في هذه القضية.

١٣- **الهـــند**. في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وجّهت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والممـــثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة الهند بشأن المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين في الهند، ومن بينهم **ينكوكبام لانغامبا مايتاي** (الملقب تابي)، وهو سكرتير شؤون الدعاية لجمعية الشعوب الأصلية المهدَّدة والناطق باسم ائتلاف آبوندا لوب لمنظمات حقوق الإنســـان في مانيبور، و**لايتانتيم أوماكانتا مايتاي**، وهو محامٍ يُعنى بقضايا حقوق الإنسان ويشغل منصب الأمين العام لجمعية الشعوب الأصلية المهدَّدة. وكان السيد لايتانتيم أوماكانتا مايتاي موضوع بلاغين سابقين أرسلهما عـــدة مقررين خاصين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ووفقاً للمعلومات الواردة، قام أعضـــاء في مـــنظمة شبه عسكرية تُسمى بنادق آسام ورجال شرطة في ماليبور، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، باعـــتقال ينكوكـــبام لانغامبا مايتاي في منزله. وبعد تفتيش منزله نقلوه إلى مخفر الشرطة في إينبال حيث احتُجِز بدعوى أنه سرق ملفات حكومية وأحرق مركبة في كاموشينجيل.

١٤- وأُفـــيد أن أفـــراداً من شرطة مانيبور ومن منظمة بنادق آسام قاموا، في اليوم التالي، باعتقال لايتانتيم أوماكانتا مايتاي في منزله عند الرابعة فجراً تقريباً دون إبراز أمر بإلقاء القبض. وأخذت الشرطة ١٥ قرصاً مدمجاً تتضمن معلومات عن جمعية الشعوب الأصلية المهدَّدة وعدداً من الكتب، منها ٣ كتب من منظمة العمل الدولية، وهاتفـــاً محمولاً لزوجته. وأُصدر في وقت لاحق أمر بإلقاء القبض وأُطْلع عليه كل من زوجة لايتانتيم أوماكانتا مايتاي وأخيه عندما قاما بزيارته في مخفر شرطة إمبال.

١٥- وأفـــيد أيضـــاً أن ينكوكبام لانغامبا مايتاي لايتانتيم أوماكانتا مايتاي عُذِّبا أثناء احتجازهما وحُرما من التمثـــيل القـــانوني. واتُهم كلاهما بالارتباط بمنظمة إرهابية غير مشروعة اسمها "منظمة إنقاذ الحركة الثورية في مانيبور"، وقد وُجهت إليهما هذه التهمة بموجب المادتين ٣٨ و٣٩ من قانون منع الأنشطة غير المشروعة (١٩٦٧) وهي تهمة نفياها نفياً قاطعاً. وأفيد أنهما بقيا قيد الحبس الاحتياطي لمدة ١٥ يوماً آخر وكان مقرراً أن يمثلا أمام المحكمة في ١٣ أيلول/سبتمبر.

١٦- وأعرب عن مخاوف من أن يكون احتجاز الرجلين والتهم الموجهة إليهما مرتبطة باشتراكهما في احتجاج ســـلمي أُقـــيم يـــوم ٢٣ آب/أغســـطس ٢٠٠٦ للفـــت الأنظار إلى هجوم بالقنابل وقع في كريشنا يوم ١٦ آب/أغسطس. وزُعم أيضاً أن احتجازهما يمكن أن يكون مرتبطاً بمشاركتهما مؤخراً في منتديات دولية شتى عقدتها

الأمم المتحدة مثل منتدى نيويورك الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في جنيف.

١٧- وأبلغ المصدر في وقت لاحق أن كلا الرجلين أفرج عنهما يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٨- **ملديف**. في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجهت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد رسالة إلى حكومة ملديف بعد زيارتها البلد في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأبلغت المقررة الخاصة الحكومة أن عدداً كبيراً ممن قابلتهم أثناء بعثتها أعربوا عن خشيتهم من تناول بعض القضايا المشمولة بولايتها وأعربوا عن قلقهم من احتمال تعرضهم لأعمال انتقامية. وطلبت كذلك إلى الحكومة أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الأشخاص الذين التقتهم أثناء زيارتها.

١٩- **مولدوفا**. في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة مولدوفا بشأن آنا أورساتشي وورومان زادوينوف، وهما محاميان يعنيان بقضايا التعذيب ويعملان بالتعاون الوثيق مع منظمات لحقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة، يتولى المحاميان آنا أورساتشي وورومان زادوينوف الدفاع عن السيد كوليبابا والسيد غورغوروف، وهما شخصان يزعم أنهما تعرضا للتعذيب على أيدي الشرطة أثناء احتجازهما. وكان هذان الشخصان موضوع بلاغين وجههما عدة مقررين خاصين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٠- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أفيد أن المدعي العام وجه رسالة إلى نقابة المحامين الوطنية يتهم بها السيدة أورساتشي والسيد زادوينوف بإساءة استعمال منصبهما، وهي تهمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بغرامة. وأشار المدعي العام في رسالته إلى النداءين العاجلين الصادرين في قضيتي السيد كوليبابا والسيد غورغوروف وأكد عدم وجود أدلة على التعذيب في أي من القضيتين. وألقى باللوم على المحاميين بسبب سلوكهما المعارض غير المسؤول وغير المبرر وطلب إلى نقابة المحامين أن تستعمل كل ما لديها من وسائل ممكنة للحيلولة دون مواصلة الإضرار بمصالح الدولة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُبلغ المحاميان أنهما يواجهان إجراءات ملاحقة جنائية لنشرهما معلومات ملفقة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مولدوفا.

٢١- وتشير التقارير إلى أن كلاً من آنا أورساتشي وورومان زادوينوف قد أطلق سراحه. ويُزعم أن المدعي العام وجه أيضاً رسالة إلى المنظمة غير الحكومية المسؤولة عن إصدار نداء عاجل بشأن قضيتهما في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ ذكر فيها أن رواية الأحداث في النداء العاجل غير مطابقة للحقيقة وأنها أعطت صورة سيئة عن الدولة. وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٦، أفاد مكتب المدعي العام أنه لم تُقم دعوى جنائية على رجال الشرطة المتهمين بممارسة التعذيب في هاتين القضيتين.

٢٢- وأُعرب عن مخاوف من أن تكون الرسالة الموجهة إلى نقابة المحامين في مولدوفا محاولة مقصودة لتخويف آنا أورساتشي وورومان زادوينوف ومنعهما هما وغيرهما من المحامين في مولدوفا من أداء أنشطتهم المهنية المشروعة لحماية حقوق الإنسان ولأنهما تعاونا مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٣- **الاتحاد الروسي**. في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة ادعاء إلى حكومة الاتحاد الروسي تتعلق بمركز الحماية الدولية، وهو منظمة روسية لحقوق الإنسان تساعد المواطنين الروس في الاتصال بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبمؤسستها كارينا موسكالينكو، وهي محامية. وقد قام مركز الحماية الدولية، على وجه التحديد، بعرض عدد من القضايا على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي قضايا تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى السلطات الروسية.

٢٤- ووفقاً للمعلومات الواردة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، غرمت السلطات الضريبية الروسية مركز الحماية الدولية بدفع مبلغ ٤ ملايين روبل، استناداً إلى تهمة مفادها أن المنظمة تخلفت عن دفع رسوم على منح أجنبية تلقتها ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. والظاهر أن المركز أعلن رسمياً حصوله على هذه المنح المخصصة لأغراض البحث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلا أن السلطات لم تطلب إليه دفع أية رسوم عليها. ولكن تفتيشاً ضريبياً أُجري على أنشطة المركز وقد يُحمَّل مديرا المركز مسؤولية جنائية. ولما كان المركز عاجزاً في الوقت الحاضر عن دفع الغرامة المذكورة أعلاه فإنه مضطر إلى إقفال أبوابه. وتفيد التقارير أيضاً أن ممثلاً عن الاتحاد الروسي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى هيئة تسجيل المحامين في وزارة العدل اتخاذ إجراءات تأديبية بحق السيدة موسكالينكو وتجريدها من حقوق المهنة.

٢٥- وأُعرب عن مخاوف من أن تكون الأحداث المذكورة أعلاه مرتبطة بأنشطة المركز في مجال حقوق الإنسان ولا سيما بنشاط السيدة موسكالينكو الدعائي وعرضها قضايا حقوق الإنسان على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

جيم - شواغل عامة

٢٦- تشمل الأعمال الانتقامية المبلغ عنها المضايقة والتخويف ومحاولات توقيع عقوبات تأديبية أو توجيه تهم جنائية يراد بها منع المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم المهنية المشروعة والاعتقال التعسفي والتعذيب أثناء الاحتجاز. وفي أفضل الأحوال، يعاني الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا من المضايقة أو التخويف أو يتعرضون لإجراءات قضائية تستهدف وضع حدٍ لتعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو يقصد بها الانتقام منهم جزاء تعاونهم. وتشمل المعلومات الواردة أيضاً روايات من مدافعين عن حقوق الإنسان اتخذت بحقهم تدابير انتقامية لتقديمهم معلومات استخدمها فيما بعد المقررون الخاصون في مراسلاتهم مع الحكومات. وأفيد أن أشخاصاً آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للتخويف بعد أن التقوا ممثلين عن الأمم المتحدة أو شاركوا في اجتماعات شتى لحقوق الإنسان عقدتها الأمم المتحدة وذلك من أجل تبادل المعلومات أو الإدلاء بشهادات حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويعاني الضحايا أيضاً من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٢٧- والضحايا المدعى ارتكاب هذه التجاوزات في حقهم أفراد أو محامون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو أعضاء في منظمات غير حكومية كانوا أو ما زالوا مصادر لمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان أفادت هيئات

الأمـــم المـــتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو قابلوا ممثلي هذه الهيئات. وتوجد أيضاً ادعاءات مثيرة للقلق تشير إلى تعرض أفراد أُسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لأعمال التخويف والانتقام.

ثانياً – خاتمة

٢٨- اســـتمر خلال الفترة المستعرضة ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. ومما يبعث عن القلق بوجه خاص استفحال خطورة هذه الأعمال الانتقامية إذ يعاني الضحايا من انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلـــك حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه. وتؤكد خطورة الأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها ضرورة اســـتمرار جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال.

- - - - -